

Distr.: General
18 December 2008

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/63/401)]

٩٥/٦٣ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة
بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبالمعايير الدولية لحقوق
الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق
الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٠٦/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،
وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم التعجيل بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - تشي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٥) انظر A/63/273.

(٦) A/63/482-484 و 518 و 519.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٥)؛

٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٦٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨